

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠٠٥

بإضافة مجزر العزيزة (للحيوانات) مركز المنزلة - محافظة الدقهلية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛ وعلى معاينة المجزر بلجنة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية ومطابقة المجزر للشروط الصحية البيطرية وموافقة السيد محافظ الدقهلية على الاستثناء من شرط المسافة لعدم وجود بديل ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٧٢٩١ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ ؛ وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٢٦٨٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف مجزر العزيزة للحيوانات مركز المنزلة محافظة الدقهلية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطرى بالدقهلية بتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٥/١٥

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى